

## نصوص عامة

للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :  
«المادة 21. - يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :

«- الحصول على .....لهذا الدبلوم ؛

«- اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي «ستحدد كيفيات إجرائها بنص تنظيمي ؛  
«- قضاء ..... ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 40.- يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.....  
«السلط المسندة إليه من طرف المجلس الوطني للمنظمة واللازمة «لسير هذا المجلس على أحسن وجه.

«ويمثل المجلس الوطني للمنظمة إزاء الإدارات والغير.

«ويوجه الدعوة.....  
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 43(الفقرة الأولى).- تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة «بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وستة أعضاء من المجلس على الأقل، «وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل .....

«رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.»  
«المادة 44.- إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية.....

«حضور اجتماعاته أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان «دون سير المجلس، فإنه يعين لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارة «وعدد من المحاسبين المعتمدين. وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني «..... ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.»

«المادة 60(الفقرة الأولى).- تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة «بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وخمسة أعضاء من المجلس على الأقل، «وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل.....  
«رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.»

ظهير شريف رقم 1.21.14 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 53.19

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

### الباب الأول

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة

المهنية للمحاسبين المعتمدين

### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 21 و 40 و 43 (الفقرة الأولى) و 44 و 60 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ست سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثمان سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على دبلوم تقني في المحاسبة أو البكالوريا التقنية في المحاسبة والتدبير للتعليم العمومي المغربي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن 10 سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والذين لهم تكوين محاسب.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية ولمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 أغسطس 2015 للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاينتها في ملف الترشيح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الشطب والمنع نهائيا من إيداع أي طلب لاحق للقيد.

«المادة 62- يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية ..... في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.

«يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية سنويا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، تقريراً حول سير المنظمة وتدبيرها.

«وإذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المنظمة أو تدبيرها، طلب الوزير المكلف بالمالية من رئيس المجلس الوطني تداركها ضمانا لسير العادي للمنظمة وفقا لمقتضيات هذا القانون ولنظامها الداخلي وذلك دون الاخلال بمقتضيات المادة 44 «أعلاه».

## الباب الثاني

### أحكام انتقالية واستثنائية خاصة بإكتساب صفة محاسب معتمد

#### المادة 2

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين.

يجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بتلقي طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أدناه وتحيينها وحصرها.

تحيل هذه اللجنة اللوائح المذكورة إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لأجل تكميم القائمة الواردة في المادة 101 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

كما تحيل إلى المنظمة المذكورة القرارات المتخذة في شأن طلبات القيد التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون، وذلك بعد دراستها، قصد اتخاذ المتعين في شأنها عند استيفاء هذه الشروط.

تعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط، ويحدد الوزير المكلف بالمالية كليات سير اللجنة.

#### المادة 3

استثناء من أحكام البند الرابع من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، وخلال أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يؤهل للترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المهنيون التالي بيانهم والذين يمارسون بالمغرب بصفة حرة المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون نفسه :

## المادة 4

بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص التالي بيانهم والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة، التصريح بذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية :

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل 20 أغسطس 2015، وذلك لتمكينهم من :

• متابعة مزاوله المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحتسب ابتداء من 20 أغسطس 2015 ؛

• قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة.

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية بين 20 أغسطس 2015 و 31 ديسمبر 2018، وذلك لتمكينهم من :

• متابعة مزاوله المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحتسب ابتداء من 20 أغسطس 2015 ؛

• قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكويناً متخصصاً تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.

## المادة 5

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من هذا القانون والذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة لمدة 3 سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 أغسطس 2015، أن يجتازوا بنجاح، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنوياً والذي ستحدد كفاءته بمرسوم، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الأول من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها، أن يجتازوا بنجاح، خلال هذه الفترة الانتقالية، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنوياً والذي ستحدد كفاءته بالمرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

كما يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الثاني من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها أو لم يتابعوا التكوين المتخصص السالف الذكر، أن يجتازوا بنجاح، امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

## المادة 6

تنسخ مقتضيات المادتين 102 و 103 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

ظهير شريف رقم 1.21.15 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتيميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتيميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441